الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية

القضية عدد: 311861
تاريخ القرار: 28 نوفمبر 2011

قـــرار تعقيبـــي
باســـم الشعـب التونســـي،

أصدرت الدائرة التعقيبية الأولى بالمحكمة الإداريّة القرار التالي بين:

المعقّبة: هيئة المهندسين في شخص ممثلها القانوني، مقرّها ، نائبها الأستاذ ، الكائن مكتبه ،

من جـــهـــة،

والمعقّـــب ضدّها: ، القاطنة ،

من جـــهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من الأستاذ نيابة عن المعقبة المذكورة أعلاه بتاريخ 15 مارس 2011 والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 311861 طعنا في الحكـــم الاســـتئنافي الإداري الصادر عن دائرة وكيل الرئيس الأول بمحكمة الاستئناف بتاريخ 14 ديسمبر 2010 في القضية عدد 11704 والقاضي " بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض القرار المطعون فيه والقضاء من جديد بالإذن للمستأنف ضدها بترسيم الطاعنة بجدول (أ) للمهندسين في ظـــرف ثمانية أيام من تاريخ إعلامها بهذا القرار وإن لم تفعل خلال الأجل المذكور يقوم هذا الحكم مقام الترســـيم قانونا وإعفاء الطاعنة من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليها وحمل المصاريف القانونية علـــى المســـتأنف ضدها".

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المعقب ضدها تقدمت بمطلب إلى مجلس هيئة المهندسين بتاريخ 24 ديسمبر 2009 طالبة ترسيمها بجدول المهندسين بالبلاد التونسية ورغم انتظارها المدة القانونية لم تتلقّ أي جواب في الغرض الأمر الذي حدا بها إلى الطعن في قرار الرفض الضمني على دائرة تأديب المهندسين وفق ما تقتضيه أحكام الفصل 15 من القانون عدد 46 لسنة 1974 وذلك بموجب عريضة الإحالة المبلغة إلى الهيئة المذكورة في 19 أفريل 2010 ورغم انتظارها أكثر من شهرين كاملين لم تلتئم الدائرة التأديبية للنظر في ملفها و لم تتخذ أي قرار بما يعدّ رفضا ضمنيا لطلب الترسيم، فطعنت المعنية بالأمر في قرار الرفض المذكور لدى محكمة الاستئناف التي تعهدت بالقضية وأصدرت فيها حكمها المبين منطوقه بالطالع والذي هو محل الطعن الماثل.

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب الواردة على كتابة المحكمة بتاريخ 12 ماي 2011 والمتضمنة طلب نقض الحكم المنتقد مع الإحالة وذلك بناء على ما يلي:

أوّلا: خرق أحكام الفصل 15 من القانون عدد 46 لسنة 1974 المؤرخ في 22 ماي 1974 المتعلق بتنظيم مهنة المهندس المعماري، ضرورة أن المعقب ضدها تقدمت بمطلب في إحالة قرار رفض ترسيمها الضمني إلى الدائرة التأديبية قبل اللجوء إلى محكمة الاستئناف وهو ما لم تقع مراعاته من قبل محكمة الحكم المنتقد بما أدى إلى مخالفة مقتضيات الفصل 15 المذكور أعلاه.

ثانيا: خرق حقوق الدفاع، بمقولة أنّ الحكم المنتقد خرق حقوق الدفاع وحرف الوقائع عندما ذكر أنّ لسان دفاع المعقبة لم يتعرض إلى أصل النزاع بل تعرض للأمور الشكلية فقط فإنّ هذا فيه خرق لحقوق الدفاع لأنّ لسان الدفاع وفي تقريره المقدّم لمحكمة الاستئناف بجلسة 26 أكتوبر 2010 تعرض إلى أصل النزاع إلا أنّ محكمة الاستئناف المنتقد حكمها تنكرت لذلك ملاحظة وأنّ لسان الدفاع لم يتعرض للأصل وهذا الخرق من شأنه أن يجعل الحكم المطعون فيه قابلا للنقض من هذه الناحية.

ثالثا: أنّ المعقبة عندما رفضت ترسيم المعقب ضده بجدول المهندسين كان معلّلا باعتبار وأنّ الوثائق والشهادات المقدمة من طرفها للترسيم غير قانونية ومخالفة للفصل 2 من القانون عدد 46 لسنة 1974 وهو وارد في الباب الأول المتعلق بشروط مباشرة مهنة المهندس وبالتالي فإنّ المعقبة كانت محقة في رفض الترسيم باعتبار أنّ الشروط المنصوص عليها بهذا الفصل غير متوفرة في المعقب ضدها ممّا يعتبر أنّ الرفض كان في طريقه قانونا لعدم توفر شروط الترسيم.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و آخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة

2011 المؤرّخ في 2 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 14 نوفمبر 2011 وبها تم الاستماع إلى المستشار المقرّر السيد علي العباسي في تلاوة ملخّص من تقريره الكتابي و لم يحضر الأستاذ وبلغه الاستدعاء و لم يحضر من ينوب عن المعقب ضدّها وكانت قد أعلمت بموعد انعقاد هذه الجلسة.

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار بجلسة يوم 28 نوفمبر 2011.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

حيث ينصّ الفصل 32 من قانون المحكمة الإدارية الوارد ضمن باب الأحكام العامة بما يجعله منطبقا في الطور التعقيبي على أنّه " يمكن للمدّعي أن يتخلى كليا أو جزئيا عن دعواه وذلك بعدوله عن طلباته ولا يقبل إلاّ التخلي الصريح.

ويجوز له طلب طرح القضية وفي هذه الحالة يمكنه رفع دعواه من جديد مع مراعاة شروط القيام".

وحيث تقدم نائب المعقبة بتاريخ 13 أكتوبر 2011 بتقرير طلب بمقتضاه تسجيل رجوع منوبته في التعقيب.

وحيث طالما جاء طلب الرجوع في التعقيب المائل صريحا ومطابقا لمقتضيات الفصل 32 المذكور أعلاه فقد تعين قبوله.

ولـهذه الأسبـــاب،

قرّرت المحكمة:

أوّلا: قبول مطلب الرجوع في التعقيب.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقبة.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبيّة الأولى بالمحكمة الإدارية برئاسة السيّد الحبيب جاء بالله وعضويّة المستشارين السيّدين محمد العيادي وحسين عمارة.

وتلي علنا بجلسة يوم 28 نوفمبر 2011 بحضور كاتبة الجلسة السيدة سماح الماجري.

الرئيس **المستشار المقرّر**

الحبيب جاء بالله **علي العباسي**

الكاتبة العامة للمحكمة الإدارية

الإمضاء: صالح الحبيبي